

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



دفتـر الشـروط

(العرض التقني)

الاستشارة رقم : 12 / ج.ج / 2024

العملية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 21-31 وفق ما يلي:

(I) المادة 09: صيانة التجهيزات العلمية و اجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع:

1.I (صيانة تجهيزات الاعلام الآلي

✓ الحصة رقم 01: مخابر البحث



العرض التقيي



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

اسم و لقب و صفة المضي على العقد: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في الصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع الصريح بالاكتاب :

موضوع العقد العمومي : التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 31.21

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا الصريح بالاكتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : المادة 09: صيانة التجهيزات العلمية و اجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع: صيانة تجهيزات الاعلام الآلي

✓ الحصة رقم 01: مخابر البحث

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفحة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

| تعيين الأعضاء | طبيعة الخدمات |
|---------------|---------------|
| | |
| | |
| | |

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .
التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



| الإمضاء | مكان و تاريخ الإمضاء | اسم و لقب و صفة المضي |
|---------|----------------------|-----------------------|
| | | |
| | | |
| | | |

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



دفتر الاحكام العامة
تعليمات للمعارضين



المادة الاولى: شكل دفتر الشروط:

طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يهدف دفتر الشروط هذا إلى تقديم خدمات

المادة 02/ موضوع دفتر الشروط

إن دفتر الشروط هذا يحدد الكيفيات والقواعد التي تتم وفقها المشاركة في الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا المتعلقة بعملية العملية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 31-21 وفق ما يلي:

(I) المادة 09: صيانة التجهيزات العلمية و اجهزة الاعلام الالي و آلات النسخ و الطبع:

(I.1) صيانة تجهيزات الاعلام الالي

✓ الحصة رقم 01: مخابر البحث

المادة 03 / تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

الإدارة : وهي المصلحة التي قامت بإعداد دفتر الشروط و الاعلان عن الاستشارة المفتوحة.

المتعهد: يشير إلى العارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت للاستشارة المفتوحة المعلن عليها من طرف الإدارة

العقد : هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي بمقتضاه يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا العقد و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة بمجمل الخدمات المطلوبة وفقاً للقواعد و التعليمات التي يتضمنها هذا العقد. تم إبرام هذا العقد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المصلحة المتعاقدة: يشير هذا اللفظ إلى الطرف المتعاقد الذي تمثله جامعة محمد الصديق بن يحيى سيجل مؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي ، الثقافي و المهني و المثلة من طرف السيد/ مدير الجامعة الذي قام بالإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذ.

المتعامل المتعاقد: يشير هذا اللفظ إلى المتعهد الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.

المنتوج: يدل على قطع الغيار الواجب توريدها من طرف المتعامل المتعاقد كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

المواصفات التقنية: هذه العبارة تدل على جميع المعايير، المواصفات، الخصائص، و جميع المؤشرات التقنية التي تكون خصائص المنتج.

أصلية المنتج: هذه العبارة تدل على مكان صنع المنتج (قطع الغيار)

المادة 04 / مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يشمل على الخصوص، ما يأتي :

- دفتر البنود الإدارية العامة .

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة .

- دفتر التعليمات الخاصة

المادة 05/ التخصيص

طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المادة 29 منه، و طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 31 منه تلبى الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصة وحيدة . و تخصص هذه الحصة إلى متعامل متعاقد واحد، و عليه فإن حصة العملية غير قابلة للتجزئة أو التسميم.

المادة 06: تأهيل و كفاءة المتعهدين المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة المفتوحة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها لهذا الغرض لا يتم تأهيل إلا الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:



- ان يحتوي سجله التجاري على توريد و بيع التجهيزات العلمية أو إصلاح التجهيزات العلمية
- القدرات المالية : تقديم الحصائل المالية لثلاث سنوات الاخيرة (2021-2022-2023).أو شهادة C20 على أن لا يقل مجموع رقم الاعمال لسنوات المشار اليها اعلاه عن 1 000 000 00 دج

المادة 07/ قبول العروض

- خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:
- احترام موعد ايداع العروض (المكان، التاريخ و الساعة)
- احترام شروط تقديم العرض الموضحة في المادة 26 أدناه
- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)
- تطابق الخصائص التقنية للتجهيزات مع الخصائص التقنية المطلوبة في دفتر الشروط
- تقديم البطاقة التقنية ، او دليل الخصائص التقنية للتجهيزات المقترحة.

المادة 08 / حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة المفتوحة:

- تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والقرار المؤرخ في 2015/12/19 يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
- الذين قاموا بتصريح كاذب
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

المادة 09/ المواصفات التقنية و أصلية المنتج:

يجب على المتعهدين أن يقدموا عروضاً كاملة و مدققة للتجهيزات المنصوص عليها في الكشف الوصفي آخذين بعين الاعتبار:

- أصلية المنتج (origine du produit)
- الخصائص التقنية للمنتج (Spécifications techniques du produit)
- فعاليات المنتج (Performances du produit)
- ملخص لعمليات الصيانة العادية للتجهيزات.

و هذا بتقديم دليل استعمال قطع الغيار يكون باللغة العربية أو لغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية فقط)..

المادة 10/ المعايير:

يجب على قطع الغيار المقترحة أن تخضع للمعايير الدولية السارية المفعول في التكنولوجيا و مجال الأمن و الحماية و مكافحة الحرائق، التشغيل، الانسجام الكهرومغناطيسي، الشغالة، الطاقة، الحفاظ على البيئة و المحيط.

المادة 11 / براءة الاختراع:

يجب على المتعهد أن يقدم ضماناً للإدارة ضد كل الاحتجاجات المتعلقة بالتقليد أو الاستغلال الغير مرخص لبراءة اختراع، علامة تجارية أو حقوق الإبداع الصناعية الناتجة عن استعمال هذه قطع الغيار أو مكوناتها.

المادة 12: كيفية الاعلان عن الاستشارة المفتوحة:

تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن الاستشارة المفتوحة موضوع دفتر الشروط هذا عن طريق مراسلة المتعاملين مباشرة و التعليق بلوحات الإعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل بالإضافة إلى الاعلان عنها في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz ،

المادة 13 / سحب دفتر الشروط:

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها فيه، يسحب من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثلها المعينين لذلك . ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

-يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة نيابة مديرية الجامعة للتعمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست).

- يلغى عرض أي متعهد لم يتم بسحب دفتر الشروط من مقر المصلحة المتعاقدة.

المادة 14 / لغة العرض:

يجب أن تحرر العروض المعدة من طرف العارضين وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة و العارض باللغة العربية و/أو بلغة أجنبية تحدد من قبل المصلحة المتعاقدة.

المادة 15 / تفحص التجهيزات:

يجب على العارض تفحص التجهيزات بما في ذلك مختلف التوصيلات تحت مسؤوليته الشخصية، مع طلب كل المعلومات التي يمكن أن يحتاج إليها لإعداد عرضه وتحمله لالتزامات التعاقد.

• يتحمل العارض جميع النفقات المستحقة و المترتبة عن هذه الزيارة لغرض تحضير و تقديم العرض.

• لا تتحمل المصلحة المتعاقدة في جميع الحالات أي نفقة للعارض مهما كان نوعها و مهما كان سير و نهاية هذه الاستشارة

• كل المصاريف التي تتطلبها هذه الزيارة تكون على عاتق العارض.

المادة 16 / التوضيحات المقدمة للعارضين بخصوص ملف الاستشارة المفتوحة:

بقا لأحكام المادة 47 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يحتوي ملف الاستشارة المفتوحة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لقطع الغيار المطلوبة .

-الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة

-المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين

- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها

-كيفية التسديد.

-كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن يخضع لها العقد

- الأجل الممنوح لتحضير العروض

- أجل صلاحية العروض أو الأسعار

- تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه.

- تاريخ وساعة فتح الأظرفة

- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف الاستشارة المفتوحة أن يقدموا طلبا خطيا للإدارة عن طريق البريد أو الفاكس قبل

التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي:

إلى السيد / مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
ص.ب 98 أولاد عيسى جيجل 18000
رقم الفاكس 034 54 73 05

المادة 17/ تحضير العروض
1-17/ أجال تحضير العروض

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع العقد المعتمد طرحها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها. تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض في دفتر الشروط. وكذلك في الإعلانات المعلقة على مستوى لوحات الإعلانات على مستوى جامعة جيجل ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض، المجال واسعاً لأكبر عدد ممكن من المتنافسين" وعليه يمنح للمتعهدين أجل لتحضير عروضهم يقدر بسبعة أيام (07 أيام) يتم حسابه ابتداء من تاريخ رسالة الاستشارة.

2-17/ تمديد أجال تحضير العروض

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 للمرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

3-17/ صلاحية العروض

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة. إن مدة صلاحية العروض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد تسعون (90) يوماً ، و هذا تطبيقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ العقد للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و يمكن المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء اجل صلاحية العروض تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر اضافي.

المادة 18/ مبلغ العرض

يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار الوحدوية بدون رسوم بالأرقام و بالحروف، و كذا المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب النماذج الموجودة في العرض المالي.

في نهاية الكشف الكمي و التقديري، يبين العارض مايلي:

- المبلغ الكلي بدون رسوم
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافقة
- المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام و الحروف

المادة 19/ تشكيل ملف الاستشارة المفتوحة

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة:

- ملف الترشح
- العرض التقني
- العرض المالي

| رقم الوثيقة | تسمية الوثيقة | ملاحظات هامة |
|-------------|---|--|
| 01 | التصريح بالترشيح | مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق |
| 02 | التصريح بالنزاهة | مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق |
| 03 | القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي). | نسخة |
| 04 | السجل التجاري | نسخة |
| 05 | الحصائل المالية لثلاث سنوات اخيرة 2021.2022.2023 | نسخ |

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على المقعد

| | | |
|----|---|--|
| 06 | شهادة التمثيل عند الاقتضاء | نسخة |
| 07 | أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF) | نسخة |
| | ب - مستخرج الضرائب "مصفى" أو "مجدول" | نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر) |
| | ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرطي بعدم الانتساب لصندوق CNAS . | نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء |
| | د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS | نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض |
| 08 | مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير التي لا تحتوي على عبارة "لا شيء" على ان ترفق بنسخة من الحكم القضائي | نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض |
| 09 | شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2023. | نسخة |
| 10 | الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء | نسخة |

ملاحظة :

- ✓ يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة
- ✓ الوثائق 1، 2، 3 تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض

19-ب/ العرض التقني يتكون من :

| رقم الوثيقة | تسمية الوثيقة | ملاحظات هامة |
|-------------|---|---|
| 01 | التصريح بالاكتاب | مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق |
| 02 | دفتر الشروط مكون من تعليقات للعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة (CAG)، دفتر التعليقات التقنية المشتركة (CPC)، دفتر التعليقات الخاصة (CPS) | الواجب تأشيرته و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد |

| | | |
|----|---------------------------|---|
| 03 | المذكرة التقنية التبريرية | تملاً حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم ملئها أو عدم إمضاءها يؤدي إلى اقصاء العرض |
|----|---------------------------|---|

ملاحظة: إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02، 03، تعتبر إلزامية و غيابها يقصي العرض.

كما يجب على المتعهد مراعاة ما يلي:

- ✓ التصريح بالترشح والتصريح بالاكنتاب يجب أن يملأن بدقة كما ان الإجابة على كل التساؤلات المطروحة اجباري
- ✓ دفتر الشروط يجب أن يملأ بدقة ويمضى مكان الإمضاء وتأشير كل الصفحات .

19-ج/ العرض المالي

| رقم الوثيقة | تسمية الوثيقة | ملاحظات هامة |
|-------------|------------------------|--|
| 01 | رسالة العرض | تكون مملوءة بعناية و مضمية و محتومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق |
| 02 | جدول الأسعار الوحودية | الواجب ملؤه، إمضاءه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق |
| 03 | الكشف الكمي و التقديري | الواجب ملؤه، إمضاءه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق |

ملاحظة: إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02 و 03 يعتبر إلزامية و غياب أي منها يلغي العرض.

المادة 20/ التعديلات المحتملة في ملفات الاستشارة المفتوحة:

- ✓ بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو ردا على طلب من العارضين لتوضيحات حول الاستشارة المفتوحة ، القيام بتعديلات في ملفاتها.
- ✓ إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الثلاثة (03) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقا للتعديلات. بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات لجامعة جيجل.
- تكون هذه التعديلات إلزامية أمام العارضين الذين سحّبوا ملفات الاستشارة المفتوحة بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس أو البريد الإلكتروني.

المادة 21/ الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد و هي غير قابلة للاسترجاع أو التعويض.

المادة 22: إلغاء إجراء الاستشارة المفتوحة

طبقاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، وتطبيقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، من أجل المصلحة العامة ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد إعلان إلغاء الاجراء و أو المنح المؤقت للعقد و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال عدم إلغاء الاجراء و /أو المنح المؤقت للعقد .

المادة 23/ شكل وتوقيع العروض

- يقدم العارض واثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بالزام المتعهد في إطار الصفقة
- العارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل الألفاظ، التعليقات، النماذج، الشروط و الخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.
- يتحمل العارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو أي تقديم لأي عرض غير مطابق لملف الاستشارة المفتوحة..
- تقصى كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلبى أهم الشروط المحددة بملف الاستشارة المفتوحة.
- تحتفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم الدقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

المادة 24/ البطاقات التقنية للمنتوج:

على المتعهدين أن يقدموا إضافة لعروضهم جميع الوثائق الضرورية التي تسمح: بتعريف قطع الغيار، أصليتها، فعاليتها وكيفية صيانتها، محررة باللغة العربية و/ أو بلغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية)، و التي خضعت لآخر عملية تحيين. و تكون هذه الوثائق على شكل بطاقات تقنية محررة من قبل المورد.

المادة 25/ كيفية تقديم العروض

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة المفتوحة وموضوعها وتتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة . وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - الاستشارة المفتوحة رقم : 12/ ج ج/2024

العملية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 21-31 وفق ما يلي:

(I) المادة 09: صيانة التجهيزات العلمية و اجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع:

1.I (صيانة تجهيزات الاعلام الآلي

✓ الحصة رقم 01: مخابر البحث

المادة 26/ تقديم العروض مختومة ومحكمة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينبغي على المتقدمين أن يقدموا عروضهم إجبارياً في ثلاثة أظرفة كل على حدى:

الظرف الأول: مدون عليه عبارة " ملف الترشيح، تسمية المؤسسة، الاستشارة رقم : 12 /ج ج/2024 العملية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 21-31 وفق ما يلي:

(II) المادة 09: صيانة التجهيزات العلمية و اجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع:

1.I (صيانة تجهيزات الاعلام الآلي

✓ الحصة رقم 01: مخابر البحث

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-أ

الظرف الثاني: مدون عليه عبارة « العرض التقني، تسمية المؤسسة، الاستشارة رقم : 12 /ج ج/2024 العملية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 21-31 وفق ما يلي:

(III) المادة 09: صيانة التجهيزات العلمية و اجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع:

1.I (صيانة تجهيزات الاعلام الآلي

✓ الحصة رقم 01: مخابر البحث

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ب

الظرف الثالث: مدون عليه " العرض المالي ، تسمية المؤسسة، الاستشارة رقم : 12 /ج ج/2024 العملية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 21-31 وفق ما يلي:

(I) المادة 09: صيانة التجهيزات العلمية و اجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع:

1.I (صيانة تجهيزات الاعلام الآلي

✓ الحصة رقم 01: مخابر البحث

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ج

توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

الاستشارة رقم : 12 /ج ج/2024 العملية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 21-31 وفق ما يلي:

(I) المادة 09: صيانة التجهيزات العلمية و اجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع:

1.I (صيانة تجهيزات الاعلام الآلي

✓ الحصة رقم 01: مخابر البحث



تلغى العروض التي لم تحترم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27/ تقديم العروض البديلة (variante):

لا يحق للمتعدد تقديم أكثر من عرض واحد، في حالة الإخلال بهذا الشرط يقع عرض المتعدد تحت طائلة الرفض

المادة 28/ إيداع العروض وفتح الأظرفة

1-28 / إيداع العروض

استنادا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيح والعروض التقنية و المالية آخر يوم من أجل تحضير العروض . وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي

حدد تاريخ إيداع العروض يوم 27 نونبر 2024 من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا.

- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست). يجب على المتعدين أن يحترموا كل هذه التعليمات و كل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا.
- يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص و ذلك حسب ترتيب وصولها.

2-28 / عملية فتح الأظرفة

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة أعلاه ، كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المفتوحة.

" تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموافق على الساعة 11:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات لرئاسة الجامعة بجيجل، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المشكلة قانونيا من موظفين مختارين و بحضور العارضين أو ممثلهم المفوضين، ويتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض.

أساء المتعدين وكل ما تراه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن محضر أثناء الجلسة.

المادة 29/ العروض المتأخرة

كل عرض وارد للمصلحة المتعاقدة بعد التاريخ و الساعة المحددان لإيداع العروض، لن يقبل.

المادة 30 / مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الأظرفة:

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض

- تعد قائمة المرشحين أو المتعدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض


- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

- تدعو المرشحين أو المتعدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض

عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومما يمكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعدد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.



- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم
- تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية فتح الأظرفة في سجل خاص يرقه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقا للمادة 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، نصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مما يمكن عدد أعضائها الحاضرين . ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بثمان شفافية الإجراء

المادة 31 / استكمال العروض

- طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم- بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومما يمكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الأظرفة.

✓ في حالة عدم استكمال الوثائق الإلزامية الناقصة او الغير كاملة المطلوبة في مدة اقصاها 10 أيام يقصى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم العروض ، أما في حالة عدم استكمال الوثائق الغير الزامية يتم تنقيط المتعهد طبقا لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرف.

نقطة هامة :

✓ لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على العقد العمومية الذي يجب عليه تقديمها في اجل اقصاه 10 ايام ابتداء من تاريخ اخطاره و على اي حال قبل نشر اعلان المنح المؤقت وهذا.

✓ و اذا لم تقدم الوثائق المذكورة اعلاه في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت و اذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء العقد ان المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.
✓ يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحاصل على الصفقة.

✓ تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع.م.ق.ص.ع.م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة بالنقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مما يمكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة.


المادة 32/ مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

-إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و/ أو لموضوع العقد
-تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط

- تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت . ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية.



وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقد الاقتصادي المختار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الإقضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها. تسجل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص يرقه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين نصف زائد واحد (1 + 1/2) عدد أعضائها.

المادة 33/ عدم التفاوض بعد عملية فتح الأطراف وميزة السرية خلال تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض، لا يمكن إفتاء أي نأ بخصوص الفحص، التقييم، مقارنة العروض أو النصائح و الاقتراحات الخاصة بإسناد العقد لأي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للعارض المعين. كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح العقد يعرضه إلى الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء الاستشارة غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز العقد، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، لاسيما من حيث السعر و /أو الآجال. غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

ملاحظة:

- لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد عملية ايداع العروض وتسجيلها في السجل المخصص لذلك
- كما لا يمكن سحب أي عرض أو وثيقة منه بعد عملية فتح الاطرفة.

المادة 34/ الفحص الأولي للعروض

على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المفصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط (شروط التأهيل)

المادة 35/ منهجية تقييم ومقارنة العروض

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلا للمتعاقد الاقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء..

وطبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المرايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك. يجب أن تكون معايير اختيار المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته مؤسس لا سيما على ما يأتي :

-النوعية

-آجال التنفيذ أو التسليم

-السعر و الكلفة الاجمالية للاقتناء و الاستعمال

-النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية

المستدامة

-القيمة التقنية

-الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية .

- شروط التمويل

- طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فلن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم في مرحلتين من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.



(I)- المرحلة الأولى: التقييم التقني 60 نقطة:

يتم التقييم التقني في طورين:

الطور الأولي: دراسة تطابق العروض و قبولها إداريا أخذا بعين الاعتبار الوثائق المطلوبة في ملف طلب العرض الموضحة في المادة 13 من دفتر الاحكام العامة لدفتر الشروط هذا.
الطور الثاني: العروض التي اعتبرت مطابقة و مقبولة إداريا تقييم و تنقط طبقا للمعايير المبينة في الجدول أدناه:

| الرقم | المعيار | النقطة | كيفية حساب النقاط |
|-------|------------------------|--------|---|
| 01 | مدة الضمان المقترحة | 05 | - تمنح النقطة كاملة أي (05) نقاط إلى أطول مدة ضمان و تعتبر مرجعية و يتم تنقيط باقي العروض المقترحة وفق المعادلة : - العروض الأخرى = 05 نقاط x مدة الضمان المعنية / مدة الضمان المرجعية - العرض الذي لا يبين مدة الضمان يعتبر لاغيا - العرض الذي يقدم مدة الضمان تقل عن 12 شهرا يعتبر لاغيا |
| 02 | آجال التسليم | 05 | - تمنح النقطة كاملة أي (05) نقاط إلى أقل أجل تسليم و يتم تنقيط باقي آجال التسليم المقترحة وفق المعادلة: - العروض الأخرى = (05 نقاط x أقل أجل تسليم) / أجل تسليم المعني - العرض الذي لا يبين او يقدم أجل أكبر من 15 يوم للاستلام يعتبر لاغيا. |
| 04 | الخصائص التقنية للعتاد | 50 | أنظر التفصيل أدناه |

✓ تفاصيل تنقيط الخصائص التقنية للعتاد:

تفصيل تنقيط الخصائص التقنية

✓

| مواصفات غير مطابقة لدفتر الشروط | مواصفات مطابقة لدفتر الشروط | مواصفات مطابقة لدفتر الشروط و أكثر |
|---------------------------------|-----------------------------|------------------------------------|
| مقصي | 40 نقطة | 50 نقطة |

يقصى كل متعهد يحصل على أقل من 41 من أصل 60 نقطة في تقييم عرضه التقني
ملاحظة هامة:

- عدم التمسك بالشروط الدنيا للخصائص التقنية المشار إليها في الكشف الوصفي يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض.
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية لقطع الغيار المقترحة و عدم تقديمها يقصى العرض.

ملاحظة:

تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهد حتى يكون اختيارها لهم سدينا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج. و هنا طبقا لأحكام المادة 44 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

(II) - المرحلة الثانية: التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للعروض المتأهلة تقنيا (المتحصلة على 41 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني) و يمنح العقد للعرض الأقل ثمنا:

أولاً: تصحيح الأخطاء الحسابية

- إذا تبين أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأعداد والمبلغ بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف.
 - عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد و السعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف
 - عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.
- تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بموافقة العارض المقبول و يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

ملاحظة: هامش الأفضلية

طبقاً لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تطبيقاً لأحكام المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يجوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون:

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم : يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يجوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعاً يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصة التي تجوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها.

يجب أن يحدد ملف استشارة لمؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

ملاحظة : الإيضاحات المقدمة حول العروض من طرف العارضين

لتسهيل عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين، بصفة انفرادية، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال.

باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية، المشار إليها في المادة 33 أدناه، المكتشفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض، لا يمكن بتاتا التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

(III) المرحلة الثالثة : الترتيب النهائي للعروض

بعدها تقوم اللجنة بترتيب العروض المتأهلة تقنياً من العرض الأقل ثمناً إلى الأعلى ثمناً.

المادة 36/ الإسناد المؤقت للعقد

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يسند العقد إلى العرض الأقل ثمناً من بين العروض التي تستوفي شروط التأهيل الاولي و المؤهلة تقنياً (تحصلت على 40 نقطة أو أكبر) في العرض التقني. و إذا تساوى عرضين يمنح العقد للعارض المتحصل على أعلى نقطة تقنية و إذا تساوى التقنيين. يمنح العقد للعارض الذي يملك أعلى مدة ضمان مقترحة.

المادة 37/ اشعار

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يجب على المصلحة المتعاقدة اشعار المتعهد بقبول عرضه مؤقتاً و ذلك قبل انقضاء آجال صلاحية العروض في حالة ما إذا لم يكن في استطاعة المصلحة المتعاقدة منح العقد و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض تمدد هذه الاخرة بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

المادة 38/ اعلان المنح المؤقت للعقد

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم إعلان المنح المؤقت للعقد في سبورات الاعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz.

المادة 39/ حالات عدم جدوى الاستشارة المفتوحة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 و الفقرة السابعة من المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة المفتوحة عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولتحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 40/ إعادة الاجراء

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقاً لأحكام المواد 51 و 52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة عدم جدوى لأول إعلان عن الاستشارة المفتوحة تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية .

المادة 41/ التنازل عن العقد :

طبقاً لأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإنه إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والأحكام والأسعار من هذا القانون. يبقى العرض الملقى للمتعهد الذي يتنازل عن الصفقة العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.

المادة 42/ الطعن

تطبيقاً لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة.. في إطار الاستشارة المفتوحة أن يرفع طعناً لدى مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل الكائن مكتبه برئاسة الجامعة بالطب الجامعي تاسوست ، ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نتائج الاستشارة المفتوحة .وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي. تأخذ الإدارة قراراً في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه . ويبلغ هذا القرار لصاحب الطعن.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء منحه المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابياً . وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في رسالة الاستشارة المفتوحة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين إذا تم إرسال طعن إلى اللجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويخبر المتعهد المعني بذلك . ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

المادة 43 / التجمع:

تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن المرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، يمكن المرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة . غير أنه إذا اقتضت طبيعة العقد العمومية ذلك يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة.

يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ العقد كاملة ويكون التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة عندما

يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه يكون وكيل التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة متضامنا وجوبا لتنفيذ العقد مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

يعين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية إلا في حالة الاستثناء المائل كما ينبغي في التصريح بالاكتمال كوكيل ممثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع .

وتعد الكفالات باسم الوكيل . وإذا كان التجمع مختلطاً يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات أجنبية فإنه يمكن استثناء دون المساس بطبيعة التجمع أن تعد الكفالات باسم كل عضو

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في حسابات كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع . وتعد الكفالات باسم كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

المادة 44/ قواعد النزاهة

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المتعامل المتعاقد اكتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،

يصادق على مدونة أديبات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.

وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تعارض المصالح الخاصة بالمباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك، كتابياً، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفها السابقين الذين توقعوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك،



إلا إذا أثبت أن المعلومات التي مجوزته لا تمس مبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تقي المساواة بين المرشحين.
- لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 45/ أحكام عامة:

على المتعهد أن يتقيد بألفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة لدفتر الشروط هذا.

المتعامل المتعاقد

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه



المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على المتعهد أن يملأ بكل عناية ، بوضوح وبدون أي شطب، هذه المذكرة التقنية التبريرية .

الاستشارة رقم : 12 /ج ج/ 2024 العملية: التمثل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 21-31 وفق ما يلي:

(I) المادة 09: صيانة التجهيزات العلمية و اجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع:

1.I (صيانة تجهيزات الاعلام الآلي

✓ الحصة رقم 01: مخابر البحث

01/ تقديم المتعهد:

1-01 معلومات حول المتعهد (مسير الشركة):

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة) :

تاريخ و مكان الازدياد:.....

العنوان الشخصي :.....

العنوان المهني:.....

رقم الهاتف الثابت:.....

رقم الفاكس:.....

رقم الهاتف المحمول:.....

البريد الإلكتروني:.....

2-01 معلومات حول الشركة :

اسم الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

عنوان المؤسسة:.....

رقم الهاتف:..... رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

السجل التجاري رقم:..... بتاريخ:.....

طبيعة نشاط المؤسسة (صانع التجهيز ، مستورد ، بائع بالجملة):.....

رأس مال الشركة:.....

البنك محل الوفاء.....

02/ القدرات المهنية:

عدد سنوات ممارسة النشاط :.....

عدد شهادات حسن الانجاز لثلاث سنوات الاخيرة (2021-2022-2023)

عدد الصفقات المنجزة من نفس النوع خلال الخمس سنوات الاخيرة

03/ القدرات المالية:
الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخيرة :

| النتيجة المالية | | رقم الأعمال | السنة المالية |
|-----------------|---------|-------------|---------------|
| سلبية | إيجابية | | |
| | | | 2021 |
| | | | 2022 |
| | | | 2023 |
| | | | المجموع |

04/ الوسائل البشرية :

- عدد المهندسين:
 - عدد تقنيين السامون والتقنيون:
 - عدد العمال المهنيين:
- تصریح بالتأمين:
- تصریح بالتأمين:
- تصریح بالتأمين:

حرب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

ملاحظة : ان عدم ملئ هذه المذكرة بصفة كلية او عدم امضاءها يؤدي الى إقصاء العرض



دفتر التعليمات التقنية المشتركة
(CPTC)

دفتر التعليقات المشتركة

المادة 01 / نوع العقد

طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يعتبر هذا العقد اقتناء لوازم

المادة 02 / موضوع العقد:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن هذا العقد يهدف الى التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 31-21 وفق ما يلي:

(I) المادة 09: صيانة التجهيزات العلمية و اجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع:

1.I (صيانة التجهيزات العلمية

✓ الحصة رقم 01: مخابر البحث

المادة 03 / كيفية إبرام العقد:

تم إبرام هذا العقد تبعاً للإجراء المسمى "استشارة مفتوحة رقم 12/ج ج/2024 طبقاً للمواد 16 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 04 / القيد الميزانياتي

القيد الميزانياتي لهذا العقد يكون على حساب ميزانية الجامعة

المادة 05 / الأطراف المتعاقدة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: تشير العبارة "المصلحة المتعاقدة" أدناه إلى جامعة محمد الصديق بن يحيى سيجل. ممثلة في مديرها السيد/ نور الدين بن علي الشريف - تشير العبارة "المتعامل المتعاقد" أدناه إلى المورد ممثلاً بالسيد/.....

المادة 06 / مبلغ العقد:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. لأحكام المادة 95 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ، حدد مبلغ العقد بكل الرسوم ب: (بالأرقام) : (بالحروف) :

المادة 07 / الوثائق التي تحكم العقد:

طبقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ، فإن العقد تتكون من الوثائق التالية:

- | | |
|---------------------|--|
| - رسالة التعهد | - دفتر التعليمات التقنية المشتركة |
| - التصريح بالترشح | - دفتر التعليمات الخاصة (الكشف الوصفي) |
| - التصريح بالاكنتاب | - جدول الأسعار الوحدوية |
| - التصريح بالنزاهة | - الكشف الكمي و التقديري |

المادة 08 / تعيين قطع الغيار و مميزاتها التقنية :

قطع الغيار و مميزاتها التقنية و نوعية الخدمات مبينة في الكشف الوصفي و في جدول الأسعار الوحدوية لهذا العقد.

المادة 09 / الخصائص :

خصائص و مواصفات قطع الغيار و الخدمات الواردة في الكشف الوصفي هي على سبيل الذكر و ليس على سبيل الحصر، في كل الحالات على المورد أن يقوم بتسليم مجموعات كاملة مطابقة للمعايير المعمول بها في البلد الأصلي قطع الغيار، بالنسبة للتجهيزات ذات الأصل الأجنبي و بغرض تسهيل التحقق من نوعية هذا الأخير، على المتعامل المتعاقد أن يقدم للمصلحة المتعاقدة موجز (كتاب و جيز) خاص بكيفيات استعمال قطع الغيار و صيانتها محرر باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الإنجليزية أو لفرنسية فقط).

الأخطاء في تحديد الخصائص في التعهدات، و التي من المفترض أن لا تغيب عن فطنة مورد مؤهل أو التي تبدو له بحكم تجربته الخاصة، يجب أن يشير

إليها أثناء تقديم العرض لاسمها التغييرات التي يرى من الضروري إدخالها على هذه الخصائص حتى يضمن تطابق قطع الغيار مع المعايير الدولية المعمول بها. على المتعامل المتعاقد أن يمنح المصلحة المتعاقدة إمكانية الاستفادة من كل جهاز جديد قد يتوصل إليه خلال مدة تنفيذ هذا العقد...

المادة 10/ شروط تحديد الأسعار:

طبقاً لأحكام المادة 73 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص على أن أجر المتعامل المتعاقد يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة (بدون رسوم). عليه يتم تخليص المورد بناء على جدول الأسعار الوحيدة لهذا العقد بدون رسوم وتتضمن كلفة قطع الغيار مصاريف، أعباء النقل، التأمين التركيب و التشغيل.

المادة 11:مراجعة و تحيين الاسعار

طبقاً لأحكام المادة 74 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن السعر ثابتاً و عليه فإن الأسعار المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للمراجعة و التحيين خلال كامل الفترة التعاقدية ، و يرفض كل عرض يتضمن بند لمراجعة و تحيين الأسعار

المادة 12/ التوطين البنكي للمورد بنك محل الوفاء :

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن الإدارة تبرأ ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب :

رقم Rib: المفتوح لدى بنك

وكالة..... باسم

المادة 13/ التسبيقات

في إطار هذا العقد لا يسمح بأية تسبيقات مما كان نوعها.

المادة 14 /طريقة الدفع:

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد بطريقة التسوية على رصيد الحساب و هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في العقد بعد تنفيذ الكامل و المرضي لموضوعه و الاعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال و الخدمات موضوع العقد، عن طريق حوالة إدارية و هذا بعد تقديم المتعامل المتعاقد للفاتورة في خمسة (05) نسخ و يتم الدفع في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ استلام هذه الفاتورة أو الكشف طبقاً لأحكام المادة 122 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 15/ كفالة حسن الأداء و الضمانات المالية:

في إطار دفتر شروط هذه الاستشارة المورد غير مطالب بتقديم كفالة حسن الأداء.

المادة 16/ مدة الضمان:

يضمن المتعامل المتعاقد أن قطع الغيار المسلمة جديدة (غير مستعملة) و خالية من عيوب التصنيع، التصعب و التركيب.

يضمن المورد قطع الغيار موضوع هذا العقد لفترة تقدر ب..... التي تلي إعلان الاستلام المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 37 من دفتر التعليمات المشتركة على أن لا تقل هذه المدة عن 12 شهراً.

حتى انقضاء اجل الضمان، يبقى المتعامل المتعاقد ملزم بإنجاز كل إصلاح أو ضبط يعتبر ضرورياً للتجهيزات تلبية لشروط هذا العقد، كما يجب عليه أيضاً استبدال كل قطعة تالفة (غير صالحة للاستعمال).

كل التدخلات و الإصلاحات المفروضة على المتعامل المتعاقد خلال آجال الضمان يجب أن تنجز في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً. كما يضمن المورد و على عاتقه خلال كامل فترة الضمان الاعتناء بجانب الصيانة و توفير قطع الغيار التي تتلف خلال هذه المدة.

المادة 17/ أجل التسليم (تنفيذ العقد):

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم دفعة واحدة قطع الغيار المبينة في دفتر الأحكام التقنية لدفتر الشروط في أجل حدد بيوم . ابتداء من وضع العقد حيز التنفيذ و ذلك باستلام الأمر ببداية التوريد.

المادة 18/ مكان التسليم:

إن تسليم قطع الغيار من طرف المتعامل المتعاقد يكون على مستوى مكان وضع قطع الغيار. بجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل. كل عمليات النقل التزليل و التوصيل إلى غاية الأماكن المحددة لاستقبال هذه قطع الغيار وكذا التركيب و التشغيل تتم على حساب المورد.

المادة 19/ طريقة التسليم:

على المتعامل المتعاقد أن يأخذ كل الترتيبات الضرورية التي تضمن السلامة للتجهيزات خلال عمليات التفريغ و التخزين و النقل و أن تسلم في أحسن الظروف.

المادة 20/ العقوبات المالية:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تحسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ عقوبة التأخير} = \frac{\text{مبلغ العقد بدون رسوم}}{\text{مدة الإنجاز} \times 7} \times \text{عدد أيام التأخير}$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب للتسليم إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للتجهيزات.
- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ العقد.
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك. وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة. كما هو موضح في المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

المادة 21/ فوائد التأخير:

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يخول عدم صرف التسوية على رصيد الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر- (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف التسوية على رصيد الحساب ، غير أنه في حالة ما إذا تم صرف التسوية على رصيد الحساب بعد الخمسة عشرة (15) يوما المحددة و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل، كشهر كامل و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشرة (15) يوما و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل، يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يتطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعائن.

المادة /22/ المناولة و شروطها:

طبقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 140، 141، 142، 143، 144 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن المناولة غير مسموح بها في هذا العقد و لا يمكن للمورد أن يتنازل عن كامل العقد أو جزء منه في شكل مساهمات لشركة أخرى.

كما لا يمكنه أن يوكل واحد أو العديد من المتعاملين الثانويين قصد تسليم جزء من قطع الغيار، موضوع العقد و الذي هو من اختصاصه أو التي كلف بها بحكم تجربته و موارده البشرية.

في كل الأحوال، يبقى المورد وحده المسؤول أمام المصلحة المتعاقدة أو الغير عن تنفيذ هذا العقد.

المادة /23/ الصيانة وخدمات ما بعد البيع :

يضمن المورد سلامة قطع الغيار و الخدمات موضوع العقد من كل عيب في التصميم أو الصنع كما يضمن مطابقتها للمعايير الدولية، يلتزم المورد على عاتقه بوضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة تقنيين يقومون بعملية الصيانة و هذا خلال كامل مدة الضمان. بعد انقضاء مدة الضمان يلتزم المورد بتوفير قطع الغيار خلال كامل مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع و يضمن المورد أن قطع الغيار المقدمة في إطار خدمات ما بعد البيع تكون أصلية، أي أنها مصنعة من طرف صانع التجهيزات المقترحة أو من طرف وكيل معتمد من طرفه. مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع بعد انقضاء مدة الضمان تقدر ب:

-بالأرقام :

-بالحروف:

المادة /24/ المستوى التكنولوجي لقطع الغيار:

يضمن المورد بأن قطع الغيار المسلمة جديدة و خالية من العيوب و مطابقة لمثلتها في المستوى التكنولوجي الحالي.

المادة /25/ نقل التكنولوجيا و التكوين :

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أساس هذا العقد، يلتزم المورد مع المصالح المختصة للمصلحة المتعاقدة بنقل التكنولوجيا و المعرفة ذات الصلة بهذا العقد. يتعهد المتعامل المتعاقد بتقديم تكوين متخصص مدته أيام مستخدمى التجهيزات على كيفية استعمال و استخدام التجهيزات المقترحة و تغيير قطع الغيار البسيطة للتجهيزات موضوع العقد.

المادة /26/ الملكية المعنوية و الصناعية:

يضمن المتعامل المتعاقد الدفاع عن المصلحة المتعاقدة ضد كل دعوى قضائية تزعم أن قطع الغيار، موضوع العقد، مقلدة و يدفع التعويضات الناجمة عن هذه الدعوى.

تعترف المصلحة المتعاقدة بعدم أحقيتها على العلامات التجارية أو حقوق الملكية الصناعية للمتعامل المتعاقد.

المادة /27/ مراقبة نوعية قطع الغيار:

يلتزم المورد بتسليم قطع الغيار مصنوعة وفقا للطرق الأكثر تحميذا و التي أجريت عليها مراقبات نوعية حسب المعايير الدولية.

المادة /28/ الإشراف و مراقبة التنفيذ:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق الإشراف و مراقبة التنفيذ و من طرف أشخاص تختارهم لمراقبة التقدم في تنفيذ الطلبية موضوع العقد، و عند الاقتضاء، القيام بمعاينة هذه الطلبيات في مخازن المورد دون أن ينقص هذا الحق في أية حال من مسؤوليات المورد.

المادة /29/ الحماية من الحوادث :

ينبغي أن تحتوي قطع الغيار على أنظمة الحماية الضرورية حتى يكون موظفي المصلحة المتعاقدة في مأمن من مخاطر الحوادث طبقا للقواعد الأمنية السارية المفعول.

المادة /30/ أمن قطع الغيار:

تسلم كل قطع الغيار موضوع هذا العقد من طرف المورد في حالة تشغيل و تكون مزودة بمعدات الحماية و الأمن طبقا للمعايير الدولية.

المادة /31/ الاستلام المؤقت :

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و المادة 46 من دفتر الأحكام الإدارية العامة للمقرر

المؤرخ في 1964/11/21 فإن عملية الاستلام المؤقت تتم بحضور ممثل عن المورد أو هذا الأخير بنفسه الذي يتم استدعائه بصفة رسمية. يجب أن تسمح هذه العملية بالتحقق من أن الكميات المستلمة تطابق كما ونوعاً تلك المتضمنة في العقد. في حالة وجود نقص أو خلل في قطع الغيار، على المورد أن يضمن تسليم قطع الغيار الناقصة أو المختلفة وأن يتحمل الأعباء المرتبطة بذلك (النقل، التأمينات، الخ...) حيث يحدد أجل من قبل المصلحة المتعاقدة للتعامل المتعاقد من أجل تسليم قطع الغيار الناقصة.

- لا يتم الاستلام المؤقت إلا بتقديم شهادة التحقق لكل التجهيزات التي تمت صيانتها تكون ممضية و مختومة من قبل المورد و المهندس المختص المكلف بتسيير هذه التجهيزات

- يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت عن طريق محضر بجامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل بعد تركيب و تشغيل قطع الغيار في الآجال المحددة في العقد، و في حالة وجود تحفظات، يؤجل الاستلام المؤقت و على المورد أن يستدركها في أجل تحدده المصلحة المتعاقدة.

المادة 32/ الاستلام النهائي:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإنه عند انقضاء أجل ضمان قطع الغيار و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي ممضي من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة 33/ حالة القوة القاهرة:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تعد حالة القوة القاهرة كل حدث لا يمكن رده و لا توقعه و خارج عن إرادة المورد و الذي من شأنه منعه، بصفة كاملة أو جزئية من تنفيذ التزاماته و لا سيما: فيضانات، زلازل، تدفقات و حلية، عواصف و رياح عاتية أو انجراف التربة و حدث ذو طبيعة غير عادية. الحالات الأخرى للقوة القاهرة المتعارف عليها و كذلك كل ظرف أو حالة مماثلة أو مختلفة و التي قد تغفل عن رقابة الطرف المتدبر بالقوة القاهرة. من وجهة نظر هذا العقد لا يمكن أن تعتبر كحالة لقوة القاهرة الحدث المتوقع حدوثه و الذي كان بالإمكان دفع آثاره باتخاذ إجراءات مستعجلة و معقولة.

في حالة وقوع حدث يشكل حالة قوة القاهرة فإن الالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة تمتد بصفة آلية بمدة تساوي مدة التأخر الناتج عن حدوث القوة القاهرة، بالطبع هذا التمديد لا يؤدي إلى عقوبات على عاتق الطرف الذي تعرض للمنع ينبغي على الطرف الذي يتدبر بحالة القوة القاهرة أن يقوم بإرسال فور حدوث القوة القاهرة و في أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام تبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة. إذا لم يستطع المورد تنفيذ الخدمات الموكلة له لمدة شهر تبعا لوقوع حالة القوة القاهرة كما هي محددة في العقد تلتقي الأطراف في أقرب الآجال لتدارس الآثار التعاقدية لهذه الأحداث على تنفيذ العقد و خصوصا على الأسعار أو الآجال و التزامات كل طرف. إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ثلاثة أشهر لكل طرف الحق في فسخ العقد عن طريق تبليغ كتابي للطرف الآخر. حالات القوة القاهرة التي يتدبر بها كلا الطرفين هي الحوادث التي تطرأ بعد وضع العقد حيز التنفيذ.

المادة 34/ التسوية الودية للنزاعات:


طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصنف في إطار الأحكام القانون الجزائري.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصنف ،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة بموجب احكام المادة 88 من القانون المذكور أعلاه الخاصة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كالتالي:

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام . تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيها في النزاع و يجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.



و تؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخضم لرأي مبرر يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و /أو تطالب منها بالإعطاء بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعماله و تؤخذ آراء اللجنة بالأغلبية أصوات أعضائها و عند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
يلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصلى استلام.
و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام و تعلم اللجنة بذلك.

على أي حال و في أي ظرف لا ينبغي للمورد أن يتخذ من الخلاف الناجم عن تنفيذ هذه الصفة حجة لتعطيل أو سوء تنفيذ الصفة.

المادة 35/ الفسخ:

طبقا لأحكام المواد 90،91، 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المواد 149،150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا ليني بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ للصفقة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعاقد المتعاقد مجددا لإعدار ثان في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.
- يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعاقد المتعاقد.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقد للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعاقد المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض..

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية 93 المواد المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعاقد المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة . وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

المادة 36/ الرهن الحيازي :

استنادا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 و قصد تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و قصد تطبيق نظام الرهن يعين:

-كوظف مؤهل للقيام بتقديم المعلومات اللازمة: السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل.

-كحاسب مكلف بالدفع السيد: الوكيل الحاسب لجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل.

المادة 37/ التزامات إضافية:

من أجل الالتزامات ذات الطابع المهني، يجب على المورد أن يتصرف كاستشار مخلص و نزبه اتجاه المصلحة المتعاقدة.

المادة 38/ النصوص المطبقة على العقد:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المالية و التي يجب أن يكون المتعاقد المتعاقد على دراية بها:

- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتم المتضمن القانون التجاري .

- الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع

- الامر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات المعدل و المتم.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل و المتم يتضمن القانون المدني.

- الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11/01/1997 يحدد المدة القانونية للعمل

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.



- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 / 07 / 1974 المتعلق بقوانين المالية.
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 / 08 / 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 / 06 / 2004 المتعلق بالتقييس.
- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 / 04 / 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 / 02 / 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 / 06 / 2008 يعدل و يتم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بالمنافسة
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم
- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 / 08 / 1990 المعدل و المتمم يتعلق بالسجل التجاري.
- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 / 07 / 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 / 01 / 1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 / 12 / 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 / 06 / 2018 المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 / 02 / 2009 المتعلق بحماية المستهلك و وقع الغش .
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 / 08 / 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 / 11 / 1992 المعدل و المتمم المتعلق بالمراقبة السابقة للصفقات التي يلتزم بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21 / 02 / 1998 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 / 09 / 2013 يحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 / 12 / 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 / 01 / 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل.
- القرار وزارى مشترك المؤرخ في 22 / 02 / 2003 يتعلق بكفاءات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 / 12 / 2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.
- القرار المؤرخ في 21 / 11 / 1964 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة.
- الامر رقم 07-03 المؤرخ في 24 / 07 / 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 / 07 / 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 39 / احترام تشريع العمل:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 / 08 / 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و في إطار تنفيذ هذا العقد ، على المتعامل المتعاقد أن يمثل للتشريع المعمول به في ميدان علاقات العمل و الساعات و المدة القانونية للعمل، و كذا الصحة و الأمن.

المادة 40 / استعمال اليد العاملة المحلية:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 / 08 / 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام تمنح الأولوية أثناء تنفيذ هذا العقد لليد العاملة المحلية.

المادة 42 / حماية البيئة:

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 / 08 / 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام، يجب على المتعامل المتعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار جميع التنظيمات و التشريعات المتعلقة بحماية البيئة (اختيار مكان التفريغ، نزع و فرز النفايات الناجمة عن تغليف التجهيزات..... إلخ) خلال تنفيذ هذا العقد

المادة 43 / أخطاء القلم:

لا تؤثر على صحة العقد أخطاء القلم الكتابية (البسيطة)، ينبغي فقط تصحيحها.

المادة 44 / الطابع والتسجيل:

طبقاً لأحكام الامر رقم 103-76 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحق الطابع المعدل والمتمم و الامر رقم 105-76 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحق التسجيل المعدل والمتمم : هذا العقد على عاتق ميزانية الدولة إذا فهي معفاة من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة 45 / النقل والتأمين:

كل عمليات النقل والتأمين إلى غاية مكان وضع التجهيزات بجامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل * تتم على حساب المتعامل المتعاقد و تحت مسؤوليته

المادة 46 / أحكام نهائية :

حرر هذا العقد باللغة العربية في ستة (06) نسخ موزعة بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف الإدارة إلى المتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام. كل ترتيب مناقض للنصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة في المادة 44 من دفتر التعليمات المشتركة تعتبر ملغاة و لا تأخذ بعين الاعتبار.

المادة 47 / الملاحق :

تطبيقاً لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 135، 136، 137، 138، 139 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة إذا كانت هناك مستجدات أو تعديلات متعلقة بالعقد .

"يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للعقد و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ." و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع العقد الاجمالي.


المادة 44 / قواعد النزاهة

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 28/03/2011 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني. وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تتعارض المصالح الخاصة بالمباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك، كتابياً، ويتنحى عن هذه المهمة.



- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتناهي العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.
- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام -لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقعوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية .وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.
- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي مجوزته لا تمس مبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تقي المساواة بين المرشحين.
- لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك

المادة 49 / صلاحية العقد:

طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائياً إلا بعد موافقة السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و تأشيرة كل السلطات المختصة.

المادة 50 / وضع العقد حيز التنفيذ:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استناداً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و تفويضات المرفق العام، ، يبدأ دخول العقد حيز التنفيذ في اليوم الموالي من إصدار الأمر ببداية الخدمة .

حرر بـ..... في

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

المتعامل المتعاقد

(ختم وإمضاء المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



التزام بأجال التسليم

أنا المضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب الساكن ب
..... بصفتي أأزم الشركة (الشكل القانوني)
و الاسم الكامل للشركة) بتسليم كل قطع الغيار موضوع العقد المتعلق
بعملية:

التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 31-21 وفق ما يلي:

(I) المادة 09: صيانة التجهيزات العلمية و اجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع:

1.I (صيانة تجهيزات الاعلام الآلي

✓ الحصة رقم 01: مخابر البحث

بالأرقام..... يوم
بالحروف: يوم

و هنا ابتداء من تاريخ الامر ببنائة الاشغال (بنائة التوريد).

حرر ب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



التزام مدة الضمان

أنا المضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب.ب. الساكن
ب..... بصفتي

..... ألتزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)

بضمان كل قطع الغيار موضوع العقد المتعلق بعملية:

الاستشارة رقم : 12 / ج / 2024 العملية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 21-31 وفق ما يلي:

(I) المادة 09: صيانة التجهيزات العلمية و اجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع:

1.I (صيانة تجهيزات الاعلام الآلي

الحصة رقم 01: مخابر البحث

لمدة تقدر ب:

بالأرقام..... شهر


بالحروف: شهر

و هنا ابتداء من تاريخ محضر الاستلام المؤقت .

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه





✓ الحصة رقم 01: مخبر البحث

| رقم | تعيين العتاد |
|-----|---|
| 01 | Réparation et mise à jour du logiciel d'exploitation du cluster (centre de calcul intensif) |

حرر ب..... في
المتعامل المتعاقد